



دار رسلان

قيمتهم الله احبهم
يا بختي



قريبهم الله احبهم

خيرهم الله احبهم

قريبهم الله احبهم

قانون الحرب أو القانون الدولي الإنساني

الجزء الأول

قانون الحرب أو القانون الدولي الإنساني

الجزء الأول

الدكتور

نعمان عطا الله الهيتي

/قانون الحرب أو القانون الدولي الإنساني/الجزء الأول

د. نعمان عطا الله الهيتي

الطبعة الأولى: 2008.

عدد النسخ: 1000 نسخة.

الإخراج الفني: بشار الحلبي

تصميم الغلاف: فيصل الحفيان

جميع العمليات الفنية والطباعة تمت في:

دار ومؤسسة رسلان للطباعة والنشر والتوزيع

حقوق الطبع محفوظة

يطلب الكتاب على العنوان التالي:

دار ومؤسسة رسلان

للطباعة والنشر والتوزيع

سوريا – دمشق – جرمانا

هاتف: 5627060 – تليفاكس: 5632860

ص. ب: 259 جرمانا

مقدمة

في حزيران/يونيو 1859 اشتبك الجيشان النمساوي والفرنسي في معركة دامية في سولفرينو، بلدة في شمال إيطاليا، وفي نهاية ست عشرة ساعة كانت ساحة القتال تغطى بأجساد أربعين ألفاً بين قتل وجريح. وفي مساء اليوم نفسه وصل مواطن سويسري يدعى هنري دونان إلى المنطقة في رحلة عمل. وهناك راعته رؤية آلاف الجنود من الجيشين وقد تركوا يعانون بلا معين بسبب ندرة الخدمات الطبية الملائمة. ووجه إذ ذاك نداء إلى السكان المحليين طالباً منهم مساعدته على رعاية الجرحى وملحاً على واجب العناية بالجنود الجرحى من كلا الجانبين وعند عودته إلى سويسرا نشر دونان كتاب "تذكار سولفرينو"، الذي وجه فيه نداءين مهيئين:

– الأول يدعو فيه إلى تشكيل جمعيات إغاثة في وقت السلم تضم ممرضين وممرضات مستعدين لرعاية الجرحى وقت الحرب.

– الثاني يدعو فيه إلى الاعتراف بأولئك المتطوعين الذين قد يتعين عليهم مساعدة الخدمات الطبية التابعة للجيش وحمايتهم بموجب اتفاق دولي.

وفي عام 1863 شكّلت "جمعية جنيف للمنفعة العامة"، وهي جمعية خيرية بمدينة جنيف، لجنة من خمسة أعضاء لبحث إمكانية وضع أفكار دونان موضع التطبيق. وأنشأت هذه اللجنة - التي ضمت غوستاف موانيه وغيوم - هنري ديفور ولوي أيبا وتيودور مونوار، فضلاً عن دونان نفسه - "اللجنة الدولية لإغاثة الجرحى" التي أصبحت فيما بعد "اللجنة الدولية للصليب الأحمر".

وبعد تأسيس اللجنة شرع مؤسسوها الخمسة في تحويل الأفكار التي طرحها كتاب دونان إلى واقع. وتلبية لدعوة منهم أوفدت 16 دولة وأربع جمعيات إنسانية ممثلين لها إلى المؤتمر الدولي الذي افتتح في جنيف في 26 تشرين الأول/أكتوبر 1863. وكان ذلك المؤتمر هو الذي اعتمد الشارة المميّزة - شارة الصليب الأحمر على أرضية بيضاء - والذي ولدت من خلاله مؤسسة الصليب الأحمر. وبانضمام تركيا للحركة أدخل الهلال الأحمر كمركز للجمعيات الإسلامية الإنسانية الموازية للصليب الأحمر، فصارت الحركة تعرف بحركة الصليب والهلال الأحمر والحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر هي أكبر شبكة إنسانية في العالم بحكم وجودها ونشاطها في جميع البلدان تقريباً. توجد الحركة وتقودها سبعة مبادئ أساسية هي: الإنسانية وعدم التحيز والحياد والاستقلال والخدمة التطوعية والوحدة والعالمية.

والغاية من سائر الأنشطة التي يقوم بها الصليب الأحمر والهلال الأحمر هي منع الآلام البشرية أو تخفيفها دون تحيز وحماية الكرامة الإنسانية زمن النزاعات المسلحة.

– أما مكونات الحركة فهي:

1- اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

2- الجمعيات الوطنية للصليب والهلال الأحمر.

3- الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب والهلال الأحمر.

وقد حدد النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب والهلال الأحمر العلاقة بين مؤسسات الحركة وجرى تدقيق مسؤوليات كل مكون من مكونات الحركة إلى حد بعيد بواسطة اتفاقية إشبيلية التي أعطت اللجنة الدولية للصليب الأحمر دور الوكالة الرائدة في العمليات الدولية التي يقوم بها

الصليب والهلال الأحمر في حالات النزاع المسلح، بما في ذلك الأنشطة لصالح الأشخاص النازحين.

1- اللجنة الدولية للصليب الأحمر

هي الجهاز المؤسس للحركة ومهمة اللجنة الدولية هي حماية الضحايا المدنيين والعسكريين للنزاعات المسلحة.

وتشمل مهامها: زيارة أسرى النزاعات المسلحة والمحتجزين المدنيين والبحث عن المفقودين ونقل الرسائل بين أبناء الأسر التي شتتها النزاع، وإعادة الروابط الأسرية وتوفير الغذاء والمياه والمساعدة الطبية للمدنيين المحرومين من هذه الضروريات الأساسية ونشر المعرفة بالقانون الدولي الإنساني ومراقبة الانتهاكات الواقعة عليه والمساهمة في تطور قواعده.

2- الجمعيات الوطنية للصليب والهلال الأحمر

للجمعيات الوطنية دور المساعد للسلطات العامة في البلدان التي تنتمي إليها هذه الجمعيات وتقدم هذه الجمعيات خدمات تشمل الإغاثة أثناء الكوارث والمساعدة في المجال الصحي والاجتماعي كما تنظم دورات تدريبية في الإسعافات الأولية.

وفي وقت النزاع المسلح يندمج موظفوها المكلفون بالإسعافات الأولية في الوحدات الطبية التابعة للجيش.

3- الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب والهلال الأحمر

يعمل الاتحاد كممثل رسمي للجمعيات الوطنية الأعضاء فيه على الساحة الدولية، مهمته، تشجيع كل الأنشطة الإنسانية التي تقوم بها الجمعيات الأعضاء فيه وتسهيلها وترويجها وذلك من أجل تحسين وضع الفئات الأكثر ضعفاً.

وقد تأسس الاتحاد عام 1919 ويتولى تنسيق المساعدة الدولية التي تقدمها الحركة إلى ضحايا الكوارث الطبيعية والتقنية واللاجئين فضلاً عن المساعدات المقدمة في حالات الطوارئ الطبية وهو يشجع التعاون بين الجمعيات الوطنية ويقوي قدرتها على الاستعداد للفعال لمقاومة الكوارث وتنفيذ البرامج الصحية والاجتماعية اللازمة للإغاثة.

- البنى التنظيمية للحركة الدولية للصليب والهلال الأحمر

ومن أجل إضفاء الطابع الرسمي على حماية الخدمات الطبية في ميدان القتال والحصول على اعتراف دولي بالصليب الأحمر ومثله العليا، عقدت الحكومة السويسرية مؤتمراً دبلوماسياً في جنيف عام 1864، وشارك فيه ممثلو اثنتي عشرة حكومة واعتمدوا معاهدة بعنوان "اتفاقية جنيف لتحسين حال جرحى الجيوش في الميدان"، والتي غدت أولى معاهدات القانون الإنساني. وعقدت مؤتمرات أخرى لاحقاً وسَّعت نطاق القانون الأساسي ليشمل فئات أخرى من الضحايا كأسرى الحرب مثلاً. وفي أعقاب الحرب العالمية الثانية عقد مؤتمر دبلوماسي دامت مداولاته أربعة أشهر واعتمدت على أثره اتفاقيات جنيف الأربع في 1949 التي عززت حماية المدنيين في أوقات الحرب. وأكملت هذه الاتفاقيات في 1977 بروتوكولين إضافيين.

وتعتبر اتفاقيات جنيف هذه والبروتوكولان الإضافيان المصدر الأساسي للقانون الدولي الإنساني أو قانون النزاعات المسلحة أو قانون الحرب، والتي تتلخص بسبع قواعد أساسية هي:

- 1- يحق للأشخاص العاجزين عن القتال أو غير المشاركين مباشرة في الأعمال العدائية أن تحترم أرواحهم وسلامتهم المعنوية والبدنية، وأن يتمتعوا بالحماية والمعاملة الإنسانية دون أي تمييز مجحف.

- 2- يحظر قتل أو إصابة أحد أفراد العدو الذي يستسلم أو يكون عاجزاً عن القتال.
- 3- يتم جمع الجرحى والمرضى ورعايتهم من قبل طرف النزاع الخاضعين لسلطته. وتشمل الحماية أيضاً الأفراد العاملين في المجال الطبي، والمنشآت، ووسائل النقل والمعدات. وشارة الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر هي علامة هذه الحماية ويجب أن تحترم.
- 4- يحق للمقاتلين والمدنيين الواقعيين تحت سلطة الطرف الخصم أن تحترم أرواحهم، وكرامتهم وحقوقهم الشخصية ومعتقداتهم، وأن يتمتعوا بالحماية من كافة أعمال العنف والأعمال الانتقامية. ويحق لهم مراسلة عائلاتهم وتلقي الإغاثة.
- 5- يحق لكل فرد الاستفادة من الضمانات القضائية الأساسية. ولا يعد مسؤولاً عن عمل لم يرتكبه. ولا يكون معرضاً للتعذيب البدني أو النفسي، أو العقاب البدني أو المعاملة الوحشية أو المهينة.
- 6- ليس لأطراف النزاع وأفراد قواتها المسلحة خيار غير محدود بالنسبة لوسائل وأساليب الحرب. ومن المحظور استخدام أسلحة أو أساليب الحرب التي تسبب خسائر غير ضرورية أو معاناة مفرطة.
- 7- على أطراف النزاع التمييز في كافة الأوقات بين السكان المدنيين والمقاتلين من أجل الحفاظ على حياة السكان المدنيين وصيانة الممتلكات المدنية. ولا يجوز أن يكون السكان المدنيون أو الأشخاص المدنيون عرضة للاعتداء، بل توجه الاعتداءات ضد الأهداف العسكرية فقط.⁽¹⁾

(1) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القواعد السبع الأساسية للقانون الدولي الإنساني والبروتوكول الملحقان، 2007.

ويمكن تلخيص هذه القواعد السبع بقاعدة واحدة وهي: إذا لم نستطع منع الحرب فلنقلل قدر الإمكان من آلامها.

وقد قسمت الكتاب إلى جزأين، الجزء الأول: مواضيع القانون الدولي الإنساني والقواعد ذات الصلة، والجزء الثاني: المعاهدات والمواثيق الدولية.

الجزء الأول

مواضيع القانون الدولي الإنساني والقواعد ذات الصلة

الفصل الأول

المدنيون⁽¹⁾

عرف البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية المدني بأنه أي شخص لا ينتمي إلى فئة من فئات الأشخاص المشار إليها في البنود الأول والثاني والثالث والسادس من الفقرة (أ) من المادة الرابعة من الاتفاقية الثالثة والمادة 43 من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية. وإذا ثار الشك حول ما إذا كان شخص ما

(1) حول هذا الموضوع: صلاح الدين عامر، التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين، في كتاب دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، 2000م، ص 97-110؛ عامر الزمالي، الفئات المحمية بموجب القانون الدولي الإنساني، الكتاب السابق، ص 11-132؛ أحمد أبو الوفا، الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني، كتاب القانون الدولي الإنساني- دليل التطبيق على الصعيد الوطني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دار المستقبل العربي، 2003، ص 143-208؛ محمد الطراونة، حماية غير المقاتلين في النزاعات غير ذات الطابع الدولي، نفس الكتاب السابق، ص 243-256.

مدنياً أم غير مدني فإن ذلك الشخص يعد مدنياً.

والفئات المشار إليها في المادة الرابعة من اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب، 1949

هي:

1. أفراد القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع، والمليشيات أو الوحدات المتطوعة التي تشكل جزءاً من هذه القوات المسلحة.

2. أفراد المليشيات الأخرى والوحدات المتطوعة الأخرى، بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة المنظمة، الذين ينتمون إلى أحد أطراف النزاع ويعملون داخل أو خارج إقليمهم، حتى لو كان هذا الإقليم محتلاً، على أن تتوفر الشروط التالية في هذه المليشيات أو الوحدات المتطوعة، بما فيها حركات المقاومة المنظمة المذكورة:

(أ) أن يقودها شخص مسؤول عن مرؤوسيه.

(ب) أن تكون لها شارة مميزة محددة يمكن تمييزها من بعد.

(ج) أن تحمل الأسلحة جهرًا.

(د) أن تلتزم في عملياتها بقوانين الحرب وعاداتها.

3. أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولاءهم لحكومة أو سلطة لا تعترف بها الدولة الحاضرة.

4. سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو لمقاومة القوات الغازية دون أن يتوفر لهم الوقت لتشكيل وحدات مسلحة نظامية، شريطة أن يحملوا السلاح جهرًا وأن يراعوا قوانين الحرب وعاداتها.⁽¹⁾

أما المادة 43 من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية فتنص على ما يلي:

(1) المادة الرابعة من اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب، 1949.

1. تتكون القوات المسلحة لطرف النزاع من كافة القوات المسلحة والمجموعات والوحدات النظامية التي تكون تحت قيادة مسؤولة عن سلوك مرؤوسيهها قبل ذلك الطرف حتى ولو كان ذلك الطرف ممثلاً بحكومة أو بسلطة لا يعترف الخصم بها. ويجب أن تخضع مثل هذه القوات المسلحة لنظام داخلي يكفل فيما يكفل إتباع قواعد القانون الدولي التي تطبق في النزاع المسلح.

2. يعد أفراد القوات المسلحة لطرف النزاع (عدا أفراد الخدمات الطبية والوعاظ الذين تشملهم المادة 33 من الاتفاقية الثالثة)⁽¹⁾ مقاتلين بمعنى أن لهم حق المساهمة المباشرة في الأعمال العدائية.

3. إذا ضمت القوات المسلحة لطرف في نزاع هيئة شبه عسكرية مكلفة بفرض احترام القانون وجب عليه إخطار أطراف النزاع الأخرى بذلك.

(1) تنص المادة 33 من اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب، 1949 على ما يلي: (أفراد الخدمات الطبية والدينية، الذين تستبقيهم الدولة الأسيرة لمساعدة أسرى الحرب، لا يعتبرون أسرى حرب. ولهم مع ذلك أن ينتفعوا كحد أدنى بالفوائد والحماية التي تقضي بها هذه الاتفاقية، كما تمنح لهم جميع التسهيلات اللازمة لتقديم الرعاية الطبية والخدمات الدينية للأسرى.....).

أولاً

حماية المدنيين وفقاً للبروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية

ينص البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية على أن يتمتع السكان المدنيون والأشخاص المدنيون بحماية عامة ضد الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية ويجب، لإضفاء فعالية على هذه الحماية مراعاة القواعد التالية دوماً بالإضافة إلى القواعد الدولية الأخرى القابلة للتطبيق.

ولا يجوز أن يكون السكان المدنيون بوصفهم هذا وكذا الأشخاص المدنيون محلاً للهجوم. وتحظر أعمال العنف أو التهديد به الرامية أساساً إلى بث الذعر بين السكان المدنيين.

ويتمتع الأشخاص المدنيون بالحماية التي ما لم يقوموا بدور مباشر في الأعمال العدائية وعلى مدى الوقت الذي يقومون خلاله بهذا الدور.

وتحظر الهجمات العشوائية، وتعتبر هجمات عشوائية:

(أ) تلك التي لا توجه إلى هدف عسكري محدد.

(ب) أو تلك التي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن أن توجه إلى هدف عسكري محدد.

(ج) أو تلك التي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن حصر آثارها، ومن ثم فإن من شأنها أن تصيب، في كل حالة كهذه، الأهداف العسكرية والأشخاص المدنيين أو الأعيان المدنية دون تمييز.

كما وتعتبر الأنواع التالية من الهجمات، من بين هجمات أخرى، بمثابة هجمات عشوائية:

(أ) الهجوم قصفاً بالقنابل، أيّاً كانت الطرق والوسائل، الذي يعالج عدداً من الأهداف العسكرية الواضحة التباعد والتمييز بعضها عن البعض الآخر والواقعة في مدينة أو بلدة أو قرية أو منطقة أخرى تضم تركّزاً من المدنيين أو الأعيان المدنية، على أنها هدف عسكري واحد.

(ب) والهجوم الذي يمكن أن يتوقع منه أن يسبب خسارة في أرواح المدنيين أو إصابة بهم أو أضراراً بالأعيان المدنية، أو أن يحدث خلطاً من هذه الخسائر والأضرار، يفرط في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة.

وتحظر هجمات الردع ضد السكان المدنيين أو الأشخاص المدنيين.

ولا يجوز التوسل بوجود السكان المدنيين أو الأشخاص المدنيين أو تحركاتهم في حماية نقاط أو مناطق معينة ضد العمليات العسكرية ولا سيما في محاولة درء الهجوم عن الأهداف العسكرية أو تغطية أو تحييد أو إعاقة العمليات العسكرية. ولا يجوز أن يوجه أطراف النزاع تحركات السكان المدنيين أو الأشخاص المدنيين بقصد محاولة درء الهجمات عن الأهداف العسكرية أو تغطية العمليات العسكرية.⁽¹⁾

(1) المادة 51 من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية.

ثانياً

حماية السكان المدنيين وفقاً للبروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية

ينص البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية على أن يتمتع السكان المدنيون والأشخاص المدنيون بحماية عامة من الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية.

ولا يجوز أن يكون السكان المدنيون محلاً للهجوم وتحظر أعمال العنف أو التهديد به الرامية أساساً إلى بث الذعر بين السكان المدنيين.

ويتمتع الأشخاص المدنيون بالحماية ما لم يقوموا بدور مباشر في الأعمال العدائية وعلى مدى الوقت الذي يقومون خلاله بهذا الدور.

ويحظر تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب القتال، ومن ثم يحظر، توصلاً لذلك، مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة ومثالها المواد الغذائية والمناطق الزراعية التي تنتجها والمحاصيل والمماشية ومرافق مياه الشرب وشبكتها وأشغال الري.

ولا تكون الأشغال الهندسية أو المنشآت التي تحوي قوى خطرة، ألا وهي السدود والجسور والمحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربائية محلاً للهجوم حتى ولو كانت أهدافاً عسكرية، إذا كان من شأن هذا الهجوم أن يتسبب في انطلاق قوى خطرة ترتب خسائر فادحة بين السكان المدنيين.

ولا يجوز الأمر بترحيل السكان المدنيين، لأسباب تتصل بالنزاع. ما لم يتطلب ذلك أمن الأشخاص المدنيين المعنيين أو أسباب عسكرية ملحة. وإذا ما اقتضت الظروف إجراء مثل هذا الترحيل، يجب اتخاذ كافة الإجراءات الممكنة لاستقبال السكان المدنيين في ظروف مرضية من حيث المأوى والأوضاع الصحية الوقائية والعلاجية والسلامة والتغذية. ولا يجوز إرغام الأفراد المدنيين على النزوح عن أراضيهم لأسباب تتصل بالنزاع.

ويجوز لجمعيات الغوث الكائنة في إقليم الطرف السامي المتعاقد مثل جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، أن تعرض خدماتها لأداء مهامها المتعارف عليها فيما يتعلق بضحايا النزاع المسلح. ويمكن للسكان المدنيين، ولو بناء على مبادرتهم الخاصة، أن يعرضوا القيام بتجميع الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار ورعايتهم.

وتبذل أعمال الغوث ذات الطابع الإنساني والحيادي البحث وغير القائمة على أي تمييز مجحف، لصالح السكان المدنيين بموافقة الطرف السامي المتعاقد المعني، وذلك حين يعاني السكان المدنيون من الحرمان الشديد بسبب نقص المدد الجوهري لبقائهم كالأغذية والمواد الطبية.⁽¹⁾

(1) المواد 13-18 من البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية.

ثالثاً

الحماية العامة للسكان من بعض عواقب الحرب وفقاً لاتفاقية جنيف بشأن

حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب لعام 1949

تنص اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب لعام 1949 بأنه يجب على كل طرف من الأطراف السامية المتعاقدة أن يكفل حرية مرور جميع رسالات الأدوية والمهمات الطبية ومستلزمات العبادة المرسلة حصراً إلى سكان طرف متعاقد آخر المدنيين، حتى لو كان خصماً. وعليه كذلك الترخيص بحرية مرور أي رسالات من الأغذية الضرورية، والملابس، والمقويات المخصصة للأطفال دون الخامسة عشرة من العمر، والنساء الحوامل والنفاس.

يخضع التزام الطرف المتعاقد بمنح حرية مرور الرسالات المذكورة في الفقرة المتقدمة لشرط تأكيد هذا الطرف من أنه ليست هناك أي أسباب قوية تدعو إلى التخوف من الاحتمالات التالية:

(أ) أن تحول الرسالات عن وجهتها الأصلية، أو

(ب) أن تكون الرقابة غير فعالة، أو

(ج) أن يحقق العدو فائدة واضحة لجهوده الحربية أو اقتصاده، عن طريق تبديل هذه الرسالات بسلع كان عليه أن يوردها أو ينتجها بوسيلة أخرى، أو عن طريق الاستغناء عن مواد أو منتجات أو خدمات كان لا بد من تخصيصها لإنتاج هذه السلع. وللدولة التي ترخص بمرور الرسالات المبينة في الفقرة الأولى من هذه المادة أن تشترط لمنح الترخيص أن يتم التوزيع على المستفيدين تحت إشراف محلي من قبل الدولة الحامية.

ويجب أن ترسل هذه الرسائل بأسرع ما يمكن، ويكون للدولة التي ترخص بحرية مرورها حق وضع الشروط الفنية التي يسمح بالمرور بمقتضاها.

وعلى أطراف النزاع أن تتخذ التدابير الضرورية لضمان عدم إهمال الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر الذين تيتموا أو افترقوا عن عائلاتهم بسبب الحرب، وتيسير إعالتهم وممارسة دينهم وتعليمهم في جميع الأحوال. ويعهد بأمر تعليمهم إذا أمكن إلى أشخاص ينتمون إلى التقاليد الثقافية ذاتها.

وعلى أطراف النزاع أن تسهل إيواء هؤلاء الأطفال في بلد محايد طوال مدة النزاع، بموافقة الدولة الحامية، إذا وجدت، وبشرط الاستيثاق من مراعاة المبادئ المبينة في الفقرة الأولى. وعليها فوق ذلك أن تعمل على اتخاذ التدابير اللازمة لإمكان التحقق من هوية جميع الأطفال دون الثانية عشرة من العمر، عن طريق حمل لوحة لتحقيق الهوية أو بأي وسيلة أخرى.

ويسمح لأي شخص مقيم في أراضي أحد أطراف النزاع أو في أراض يحتلها طرف في النزاع بإبلاغ أفراد عائلته أينما كانوا الأخبار ذات الطابع العائلي المحض، وبتلقي أخبارهم. وتنقل هذه المراسلات بسرعة ودون إبطاء لا مبرر له.

وإذا تعذر أو استحال نتيجة للظروف تبادل المراسلات العائلية بواسطة البريد العادي، وجب على أطراف النزاع المعنية أن تلجأ إلى وسيط محايد، من قبيل الوكالة المركزية المنصوص عنها في المادة 140، لتحديد معه وسائل تأمين تنفيذ التزاماتها على أفضل وجه، وعلى الأخص بالاستعانة بالجمعيات الوطنية للصليب الأحمر (أو الهلال الأحمر أو الأسد والشمس الأحمرين).

وإذا رأت أطراف النزاع ضرورة لتقييد المراسلات العائلية، فإن لها على الأكثر أن تفرض استخدام النماذج القياسية التي تتضمن خمساً وعشرين

كلمة تختار بحرية، وتحديد عدد الطرود بواقع طرد واحد عن كل شهر.

وعلى كل طرف من أطراف النزاع أن يسهل أعمال البحث التي يقوم بها أفراد العائلات المشتتة بسبب الحرب من أجل تجديد الاتصال بينهم وإذا أمكن جمع شملهم. وعليه أن يسهل بصورة خاصة عمل الهيئات المكرسة لهذه المهمة، شريطة أن يكون قد اعتمدها وأن تراعي التدابير الأمنية التي اتخذها.⁽¹⁾

رابعاً

وضع الأشخاص المحميين ومعاملتهم

تنص اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب لعام 1949 على أن للأشخاص المحميين في جميع الأحوال حق الاحترام لأشخاصهم وشرفهم وحقوقهم العائلية وعقائدهم الدينية وعاداتهم وتقاليدهم. ويجب معاملتهم في جميع الأوقات معاملة إنسانية، وحمايتهم بشكل خاص ضد جميع أعمال العنف أو التهديد، وضد السباب وفضول الجماهير. ويجب حماية النساء بصفة خاصة ضد أي اعتداء على شرفهن، ولا سيما ضد الاغتصاب، والإكراه على الدعارة وأي هتك لحرمتهن. ومع مراعاة الأحكام المتعلقة بالحالة الصحية والسن والجنس، يعامل جميع الأشخاص المحميين بواسطة طرف النزاع الذي يخضعون لسلطته، بنفس الاعتبار دون أي تمييز ضار على أساس العنصر أو الدين أو الآراء السياسية.

(1) المواد 23-26.

على أن لأطراف النزاع أن تتخذ إزاء الأشخاص المحميين تدابير المراقبة أو الأمن التي تكون ضرورية بسبب الحرب.

ولا يجوز استغلال أي شخص محمي بحيث يجعل وجوده بعض النقاط أو المناطق مبنأى عن العمليات الحربية.

وطرف النزاع الذي يكون تحت سلطته أشخاص محميون مسؤول عن المعاملة التي يلقونها من وكلائه، دون المساس بالمسؤوليات الفردية التي يمكن التعرض لها.

وتقدم جميع التسهيلات للأشخاص المحميين ليتقدموا بطلباتهم إلى الدول الحامية وإلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر، والجمعية الوطنية للصليب الأحمر (أو الهلال الأحمر أو الأسد أو الشمس الأحمرين) التابعة للبلد الذي يوجدون فيه، وكذلك إلى أية هيئة يمكنها معاونتهم. وتمنح هذه الهيئات المختلفة جميع التسهيلات لهذا الغرض من جانب السلطات، وذلك في نطاق الحدود التي تفرضها المقتضيات العسكرية أو الأمنية.

وبخلاف زيارات مندوبي الدول الحامية واللجنة الدولية للصليب الأحمر تسهل الدول الحاضرة أو دول الاحتلال بقدر الإمكان الزيارات التي يرغب ممثلو المؤسسات الأخرى القيام بها للأشخاص المحميين بهدف تقديم معونة روحية أو مادية لهؤلاء الأشخاص. وتحظر ممارسة أي إكراه بدني أو معنوي إزاء الأشخاص المحميين، خصوصاً بهدف الحصول على معلومات منهم أو من غيرهم.

كما وتحظر الأطراف السامية المتعاقدة صراحة جميع التدابير التي من شأنها أن تسبب معاناة بدنية أو إبادة للأشخاص المحميين الموجودين تحت سلطتها. ولا يقتصر هذا الحظر على القتل والتعذيب والعقوبات البدنية والتشويه والتجارب الطبية العلمية التي لا تقتضيها المعالجة الطبية للشخص

المحمي وحسب، ولكنه يشمل أيضاً أي أعمال وحشية أخرى، سواء قام بها وكلاء مدنيون أو وكلاء عسكريون.

ولا يجوز معاقبة أي شخص محمي عن مخالفة لم يقترفها هو شخصياً، وتحظر العقوبات الجماعية وبالمثل جميع تدابير التهديد أو الإرهاب، ويحظر السلب، وتحظر تدابير الاقتصاص من الأشخاص المحميين وممتلكاتهم. كما ولا يجوز أخذ المحميين أو اتخاذهم كرهائن.⁽¹⁾

خامساً

التدابير الوقائية

ينص البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية على وجوب أن تبذل رعاية متواصلة في إدارة العمليات العسكرية، من أجل تفادي السكان المدنيين والأشخاص والأعيان المدنية.

ويجب أن تتخذ الاحتياطات التالية فيما يتعلق بالهجوم:

(أ) يجب على من يخطط لهجوم أو يتخذ قراراً بشأنه:

أولاً: أن يبذل ما في طاقته عملياً للتحقق من أن الأهداف المقرر مهاجمتها ليست أشخاصاً مدنيين أو أعياناً مدنية وأنها غير مشمولة بحماية خاصة، ولكنها أهداف عسكرية.

(1) المواد 27-34 من اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب لعام 1949.

ثانياً: أن يتخذ جميع الاحتياطات المستطاعة عند تخير وسائل وأساليب الهجوم من أجل تجنب إحداث خسائر في أرواح المدنيين، أو إلحاق الإصابة بهم أو الإضرار بالأعيان المدنية، وذلك بصفة عرضية، وعلى أي الأحوال حصر ذلك في أضيق نطاق.

ثالثاً: أن يمتنع عن اتخاذ قرار بشن أي هجوم يتوقع منه، بصفة عرضية، أن يحدث خسائر في أرواح المدنيين أو إلحاق الإصابة بهم، أو الإضرار بالأعيان المدنية، أو أن يحدث خلطاً من هذه الخسائر والأضرار، مما يفرض في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة.

(ب) يلغى أو يعلق أي هجوم إذا تبين أن الهدف ليس هدفاً عسكرياً أو أنه مشمول بحماية خاصة أو أن الهجوم قد يتوقع منه أن يحدث خسائر في أرواح المدنيين أو إلحاق الإصابة بهم. أو الإضرار بالأعيان المدنية، أو أن يحدث خلطاً من هذه الخسائر والأضرار، وذلك بصفة عرضية، تفرض في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة.

(ج) يوجه إنذار مسبق بوسائل مجدية في حالة الهجمات التي قد تمس السكان المدنيين، ما لم تحل الظروف دون ذلك.

ينبغي أن يكون الهدف الواجب اختياره حين يكون الخيار ممكناً بين عدة أهداف عسكرية للحصول على ميزة عسكرية مماثلة، هو ذلك الهدف الذي يتوقع أن يسفر الهجوم عليه عن إحداث أقل قدر من الأضرار على أرواح المدنيين والأعيان المدنية.

يتخذ كل طرف في النزاع كافة الاحتياطات المعقولة عند إدارة العمليات العسكرية في البحر أو في الجو، وفقاً لما له من حقوق وما عليه من واجبات بمقتضى قواعد القانون الدولي التي تطبق في المنازعات المسلحة، لتجنب إحداث الخسائر في أرواح المدنيين وإلحاق الخسائر بالممتلكات المدنية.

لا يجوز تفسير أي من أحكام هذه المادة بأنه يجيز شن أي هجوم ضد السكان المدنيين أو الأشخاص المدنيين أو الأعيان المدنية.

كما وتقوم أطراف النزاع، قدر المستطاع، بما يلي:

(أ) السعي جاهدة إلى نقل ما تحت سيطرتها من السكان المدنيين والأفراد المدنيين والأعيان

المدنية بعيداً عن المناطق المجاورة للأهداف العسكرية.

(ب) تجنب إقامة أهداف عسكرية داخل المناطق المكتظة بالسكان أو بالقرب منها.

(ج) اتخاذ الاحتياطات الأخرى اللازمة لحماية ما تحت سيطرتها من سكان مدنيين وأفراد

وأعيان مدنية من الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية.⁽¹⁾

(1) المواد 57-58 من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية.

الفصل الثاني

الأعيان المحمية⁽¹⁾

أولاً

الأعيان المدنية

نص الفصل الثالث من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية على أنه يجب أن لا تكون الأعيان المدنية محلاً للهجوم أو لهجمات الردع. والأعيان المدنية هي كافة الأعيان التي ليست أهدافاً عسكرية.

(1) حول هذا الموضوع: يوسف إبراهيم النقيب، التمييز بين الهدف العسكري والهدف المدني وحماية الأهداف المدنية والأماكن التي تحتوي على خطورة خاصة وفقاً للقانون الدولي الإنساني، كتاب القانون الدولي الإنساني، المصدر السابق، ص 407-428.

وعلى أن تقتصر الهجمات على الأهداف العسكرية فحسب. وتنحصر الأهداف العسكرية فيما يتعلق بالأعيان على تلك التي تسهم مساهمة فعالة في العمل العسكري سواء كان ذلك بطبيعتها أو بموقعها أم بغايتها أم باستخدامها، والتي يحقق تدميرها التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة حينذاك ميزة عسكرية أكيدة. وإذا ثار الشك حول ما إذا كانت عين ما تكرر عادة لأغراض مدنية مثل مكان العبادة أو منزل أو أي مسكن آخر أو مدرسة، إنما تستخدم في تقديم مساهمة فعالة للعمل العسكري، فإنه يفترض أنها لا تستخدم كذلك.

– كما وتحظر الأعمال التالية:

(أ) أماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب.

(ب) استخدام مثل هذه الأعيان في دعم المجهود الحربي.

(ج) استخدام مثل هذه الأعيان محلاً لهجمات الردع.

ويحظر أيضاً مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان والمواد التي لا غني عنها لبقاء السكان المدنيين ومثالها المواد الغذائية والمناطق الزراعية التي تنتجها والمحاصيل والماشية ومرافق مياه الشرب وشبكات وأشغال الري. إذا تحدد القصد من ذلك في منعها عن السكان المدنيين أو الخصم لقيمتها الحيوية مهما كان الباعث سواء كان بقصد تجويع المدنيين أم لحملهم على النزوح أم لأي باعث آخر.

وتراعى أثناء القتال حماية البيئة الطبيعية من الأضرار البالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد. وتتضمن هذه الحماية حظر استخدام أساليب أو وسائل القتال التي يقصد بها أو يتوقع منها أن تسبب مثل هذه الأضرار بالبيئة الطبيعية ومن ثم تضر بصحة أو بقاء السكان.

ولا تكون الأشغال الهندسية أو المنشآت التي تحوي قوى خطرة ألا وهي السدود والجسور والمحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربائية محلاً للهجوم. حتى ولو كانت أهدافاً عسكرية، إذا كان من شأن مثل هذا الهجوم أن يتسبب في انطلاق قوى خطرة ترتب خسائر فادحة بين السكان المدنيين. كما لا يجوز تعريض الأهداف العسكرية الأخرى الواقعة عند هذه الأشغال الهندسية أو المنشآت أو على مقربة منها للهجوم إذا كان من شأن مثل هذا الهجوم أن يتسبب في انطلاق قوى خطيرة من الأشغال الهندسية أو المنشآت ترتب خسائر فادحة بين السكان المدنيين.

ألا إن هذه الحماية تتوقف في الحالات التالية:

(أ) فيما يتعلق بالسدود أو الجسور، إذا استخدمت في غير استخداماتها العادية دعماً للعمليات العسكرية على نحو منتظم وهام ومباشر، وكان مثل هذا الهجوم هو السبيل الوحيد المستطاع لإنهاء ذلك الدعم.

(ب) فيما يتعلق بالمحطات النووية لتوليد الكهرباء. إذا وفرت هذه المحطات الطاقة الكهربائية لدعم العمليات العسكرية على نحو منتظم وهام ومباشر، وكان مثل هذا الهجوم هو السبيل الوحيد المستطاع لإنهاء مثل هذا الدعم.

(ج) فيما يتعلق بالأهداف العسكرية الأخرى الواقعة عند هذه الأعمال الهندسية أو المنشآت أو على مقربة منها، إذا استخدمت في دعم العمليات العسكرية على نحو منتظم وهام ومباشر. وكان مثل هذا الهجوم هو السبيل الوحيد المستطاع لإنهاء مثل هذا الدعم.

ويجب أن تسعى أطراف النزاع إلى تجنب إقامة أية أهداف عسكرية على مقربة من الأشغال الهندسية أو المنشآت المذكورة في الفقرة الأولى ويسمح مع ذلك بإقامة المنشآت التي يكون القصد الوحيد منها الدفاع عن الأشغال الهندسية أو المنشآت المتمتعة بالحماية ضد الهجوم، ويجب ألا تكون هي بذاتها هدفاً للهجوم بشرط عدم استخدامها في الأعمال العدائية ما لم يكن